

قرار وزاري رقم (50) لسنة 2024

بشأن التعديل على الاختصاصات التنظيمية في إدارة الأنشطة العامة والإعلام لقطاع الرعاية الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15/1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهيأكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 93 لسنة 1993 بشأن إعادة تخطيط وتنظيم واستحداث الوحدات الإدارية بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 7 لسنة 1994 بشأن تحديد الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية بالوزارة والقرارات الوزارية المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 63 لسنة 2003 بشأن تعديل اختصاصات إدارة الأنشطة العامة والإعلام.
- وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهيأكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2023049484) في 19/9/2023 بشأن الموافقة على تعديلات الهيكل التنظيمي.

• وبطاعة من رئيس مجلس وزراء عاصف عايش

• ولناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

mesferlaw.com

مادة أولى

يستبدل نص الفقرة الثالثة من المادة (1) من القرار الوزاري رقم 63 لسنة 2003 بشأن تعديل اختصاصات إدارة الأنشطة العامة والإعلام بقطاع الرعاية الاجتماعية بالنص الآتي:

- التنسيق مع إدارة الخدمات العامة وإدارة العوريدات والمخازن بشأن تنفيذ أعمال الإصلاح والصيانة اللازمة للمرافق العامة ومتابعتها أثناء فترة الضمان مع الشركات والجهات المعنية داخل وخارج مجتمع دور الرعاية الاجتماعية بما يضمن تشغيلها بشكل منتظم وتحقيق الاستفادة القصوى منها.

مادة ثانية

يلغى كل نص يعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما ورد به.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

فراص سعود المالك الصباح